

ماهية الاستحسان الذي أنكره الشافعي

The Reality of al-Istihsan that Was Refuted by al-Shafi'i *Realiti al-Istihsan yang Ditolak oleh al-Shafi'i*

خالد خليفة السعد*

لص البحث

هذه الورقة ليست في بيان حجية الاستحسان وما استدل به مثبتوه أو نافوه، ولا للكشف عن الأسباب التي أنكر لها الشافعي الاستحسان، وإنما هي محاولة للبحث عن ماهية الاستحسان الذي أنكره وشدّد النكير على القائلين به، أو بتعبير الأصوليين؛ إنها تحرير محلّ النزاع بين الفريقين. والباعث على اختيار هذا الموضوع ما قرّره بعض أصحاب المصنفات الأصولية - ولا سيما المعاصرون منهم - من أن النافين للاستحسان لم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنّوه من التشريع من غير دليل، فشتّوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا، أو لعل الشافعي قد نُقل إليه معنى الاستحسان عن مالك وأبي حنيفة خطأ، أو أن مراده بذلك ما يستحسنه الإنسان من غير دليل، بل بمجرد الهوى والتشهي.

الكلمات الرئيسية: الاستحسان، الحجية، نفي حجية الاستحسان، الشافعي.

Abstract

This paper is meant neither to explain the legitimacy of inference using the principle of istihsan (juristic preference) and the evidences of its supporters and refuters nor to dig out the reasons of why al-Shafi'i denied the principle of istihsan. Rather, it attempts to elucidate the reality of istihsan that was

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، البريد الإلكتروني:

kkaalsaad@gmail.com

vehemently denounced by al-Shafi'i. In the parlance of U'ā l scholars, this act is called as letting the topic be freely debated. The motive of choosing this topic is the remarks made by some U'ā l scholars especially contemporary writers, not least the contemporary scholars, that those who denied the isti's n did not seek for enough proofs from its advocates, did not internalize the idea unequivocally. As a result, they perceived the concept as a kind of 'legislation not backed by evidence' and therefore, hastily attacked its advocates. It is also likely that the reality about isti's n was not successfully transmitted to al-Shafi' from Malik and Abu Hanifa, or al-Shafi'i might have believed that the concept is just all about the act of preferring by human being on ground of no proof but only according to his whims.

Keywords: al- isti's n, the legitimacy of inference, denial of legitimacy of inferring by isti's n and al-Shafi'i .

Abstrak

Kertas kerja ini bukan bertujuan menjelaskan kekuatan istihsan sebagai hujah mahupun membentangkan dalil-dalil yang digunakan oleh golongan yang menyokong dan yang menolaknya. Ia juga tidak bertujuan menerangkan tentang sebab-sebab yang mendorong Imam Syafie menolak istihsan. Kajian ini tidak lain hanyalah satu usaha mencari hakikat istihsan yang beliau tolak, atau menurut istilah para ulama usul, ia adalah usaha untuk menjernihkan perselisihan antara dua golongan ini. Dorongan utama tajuk ini dipilih adalah seperti yang dikatakan oleh sebahagian penulis kitab-kitab usul, terutamanya yang kontemporari. Mereka mengatakan bahawa golongan yang menolak istihsan tidak menyelidik dengan terperinci hakikat itihisan di kalangan golongan yang menerimanya. Mereka menyangka istihsan adalah membuat syariat tanpa dalil. Maka dengan itu mereka menolaknya sekeras-kerasnya sehingga kedengaran kata-kata yang mencela penggunaannya. Mungkin Imam Syafie sendiri menerima konsep yang salah daripada Imam Malik dan Abu Hanifah iaitu istihsan adalah perkara yang dirasakan baik oleh manusia tanpa berpandukan kepada dalil, malah hanya dengan hawa nafsu.

Kata Kunci: al- isti's n, hujjah, penolakan hujjah al- isti's n, al-Shafi'i .

مقدمة

من المعلوم أن الأدلة الإجمالية التي أقامها الشارع لتُرشد المكلفين إلى الحكم الشرعي وتدلهم إليه؛ ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث القبول والمنع، أو الإثبات والنفي، فمنها ما هو محلُّ اتفاق بين المسلمين أو جمهورهم، ومنها ما هو محلُّ اختلاف بينهم، وهذا القسم الأخير من العلماء من اعتبره من مصادر التشريع أو الأصول التي يستند

إليها الفقه الإسلامي، ومنهم من لم يعتبره، ويلحق به الاستحسان الذي أخذ به الحنفية والمالكية أكثر من غيرهم، حتى عدُّوه من الأصول التي أقام عليها الإمامان أبو حنيفة ومالك مذهبيهما، في حين أنكره فريق من المجتهدين واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، ونُقل عنه قوله: "من استحسَن فقد شرَّع"، وعقد له في (الأم) كتاباً بيَّن فيه إبطال القول به.

وهذه الورقات ليست في بيان حجية الاستحسان وما استدل به مثبتوه أو نافوه، ولا للكشف عن الأسباب التي أنكرها الشافعي الاستحسان، وإنما هي محاولة للبحث عن ماهية الاستحسان الذي أنكره وشدَّد النكير على القائلين به، أو بتعبير الأصوليين؛ إنها تحرير محلّ النزاع بين الفريقين.

والباعث على اختيار هذا الموضوع ما قرَّره بعض أصحاب المصنفات الأصولية - ولا سيما المعاصرون منهم - من أن النافين للاستحسان لم يتبيَّنوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنُّوه من التشريع من غير دليل، فشنُّوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا،¹ أو لعل الشافعي قد نُقل إليه معنى الاستحسان عن مالك مالك وأبي حنيفة خطأ،² أو أن مراده بذلك ما يستحسنه الإنسان من غير دليل، بل بمجرد الهوى والتشهي.³

ثم هل يُعقل أن إماماً مجتهداً كالشافعي شهد له شيوخه بقوته الفائقة في الاجتهاد والنفوذ في الفقه؛ لم يدرك مراد أبي حنيفة من الاستحسان، ولم يتبيَّن حقيقته، وهو الذي صحب تلميذه محمد ابن الحسن، وناظره، وانتفع به، وكتب عنه وقرَّ بعير، كما حكى هو عن نفسه فيما نقله ابن العماد الحنبلي⁴؟! وهل يُمكن أن الشافعي ردَّ الاستحسان

¹ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ/1985م)، ص235.

² حسان، حسين حامد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة: مكتبة المنشي، د.ط، د.ت)، ص179.

³ إبراهيم بك، أحمد، علم أصول الفقه (القاهرة: دار الأنصار، د.ط، د.ت)، ص101؛ زهير، محمد أبو النور،

أصول الفقه (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج4، ص159.

⁴ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود وعبد القادر الأرنؤوط (دمشق: دار ابن

من غير أن يُدرك مُراد القائلين به؛ ورُدُّ الشيء قبل فهمه مُحال؟! وهل يُتصوَّر أن يقتفي آثار هذا الإمام العظيم مئات من تلامذته وشيوخ مذهبه، ويشاطرونه الرأي في إنكار الاستحسان من دون إدراك منهم أو تبين حقيقته؟! هذا التساؤل والاستغراب أثار عندي سؤالاً: ما الاستحسان الذي ورد عليه النفي من الإمام الجليل؟ وهو ما سأجيب عنه في هذه الورقات، لعل فيها ما يفيد الدارسين ويُبين عن هذه المسألة.

الاستحسان: تعريف وضوابطه

(الاستحسان) في اللغة عدُّ الشيء واعتماده حسناً، سواء أكان في الحسيات أم في المعنويات، يقال: استحسنت الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب؛ أي عدُّه حسناً،⁵ وقيل: الاستحسان مُشتقٌّ من الحُسن، ومعناه ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبلاً عند غيره.⁶

أما في اصطلاح الأصوليين فقد ذكروا للاستحسان تعاريف كثيرة أقتصر على تعريف واحد منها في كل مذهب من المذاهب الثلاثة القائلة به؛ لأن المقام لا يتسع لأكثر من ذلك. فعند الحنفية عرفه الكرخي بأنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى.⁷

كثير، ط1، 1408هـ/1988م)، ج2، ص408.

⁵ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الستار أبو غدة (القاهرة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م)، ج6، ص87؛ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (بيروت: دار القلم، ط5، 1402هـ/1982م)، ص69.

⁶ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ)، ج4، ص157.

⁷ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج2، ص183؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص158.

وعند المالكية قال ابن العربي إنه إثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته.⁸

وعند الحنابلة ذكر الطوفي أنه أجود ما قيل فيه إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص.⁹

ويستفاد من مجموع هذه التعريفات - وهي قريب بعضها من بعض - أن المقصود بالاستحسان العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي؛ لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول، فالاستحسان في الحقيقة طريقة تعديلية لمعالجة ما يؤدي إليه اطراد القياس أحياناً من غلو ومساوئ تأبأها مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقاً رغم توفّر عناصره، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي ويستثني منه أمراً جزئياً لدفع مفسدة أو تحقيق مصلحة.¹⁰

ومن الأمثلة التي يبرز فيها للقياس الجلي نتائج يأبأها عدل الشريعة القضية المعروفة باسم (المسألة المشتركة) في المواريث، وهي أن تموت امرأة عن: زوج وأم وأخوين لأُمٍّ أو أكثر وأخ شقيق أو أكثر، فالزوج والأم والإخوة لأُمٍّ من أصحاب الفروض المقدره شرعاً، أما الإخوة الأشقاء فهم من العصبات الذين يرثون بغير تقدير، أي يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، فمقتضى القواعد القياسية في هذه القضية يوجب أن يرث الإخوة لأُمٍّ ولا يرث الإخوة الأشقاء؛ لأن نصيب الزوج هنا نصف التركة، والأم السدس، والإخوة لأُمٍّ الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة

⁸ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص207-208؛ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق محمد رشيد رضا (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص139.

⁹ الطوفي، البلبل في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط2، 1410هـ)، ص143.

¹⁰ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م)، ج1، ص94؛ القرضاوي، يوسف، نحو فقه ميسر معاصر (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1420هـ/1999م)، ص78.

الأشقاء، وهذا أمر يثير الاستغراب؛ إذ كيف يرث الأخ لأُمٍّ ويحرم الشقيق وهو أقرب منه للميت؟! وقد عُرِضت هذه القضية على عمر رضي الله عنه ففَضِيَ بِجُرْمَانِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ لَمْ يَتْرَكُوا لَهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: "يا أمير المؤمنين هب أبانا كان حجراً ملقى في اليم أليست أمنا واحدة؟!"، فرجع عمر عن قسمته الأولى، وقضى بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأُمٍّ في الثلث استحساناً؛ لأنه وجد في ذلك إقامة للعدالة ودفعاً للحرج.¹¹

ويؤخذ مما سبق أن الاستحسان إنما يكون إذا دلَّ على الحكم الأصلي للواقعة نصٌّ عام أو خاصٌّ أو قياس، إلا أن الأخذ بعموم النص أو الإجماع أو القياس في تلك الواقعة يُفَوِّتُ مَصْلَحَةً أو يَجْلِبُ مَفْسَدَةً، فيعدل المجتهد عن الأخذ بذلك العموم إلى حكم آخر يكون أكثر توافقاً مع مقاصد الشريعة العامة، ولا يكون ذلك العدول لمجرد ذوقه وتشهيه، بل لدليل أقوى منه يعارضه في بعض الوقائع.

وهذا الدليل قد يكون إجماعاً، وقد يكون عرفاً، وقد يكون مصلحةً مرسلَةً، وقد يكون قاعدة رفع الحرج التي شهدت نصوص الشريعة بقطعيتها، فإذا كان هناك دليل يفيد العموم من نص أو قياس، ثم عارض هذا العموم دليل من الأدلة المذكورة، فإن هذا الدليل يُخَصِّصُ العموم ويُتْرَكُ به القياس، ويُعَدُّ هذا تطبيقاً لقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة.¹²

قال ابن العربي: "وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياس كذا في مسألة والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرَد، فإن مالِكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يُخَصَّصَ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يُخَصَّصَ بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويرى مالك وأبو حنيفة

¹¹ المدخل الفقهي العام، ج1، ص97، وينظر: البقري، الرجبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني (دمشق:

دار القلم، ط3، 1406هـ/1986م)، ص94-96.

¹² يُنظر: حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص174.

تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي لعللة الشرع إذا ثبت تخصيصاً¹³.
 فالاستحسان عند القائلين به معناه ما ذكرناه من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تخصيص عموم بدليل معتبر أو نحو ذلك، أو تقديم قياس خفيت علته - ولكنها قوية التأثير - على قياس ظاهر العلة - ولكنها ضعيفة التأثير - إذا تبين من القياس الظاهر عدم صلاحيته في بعض الجزئيات، فيبحث عن علة أخرى، ويسمى العمل بموجب هذه العلة القياس الخفي، وإما لأن القياس الظاهر قد عارضه نص، فإنه يُترك لأجل النص؛ لأن العمل بموجب القياس يكون إذا لم يكن نص، وإما لأن القياس يخالف الإجماع أو العرف، فإنه يترك ويؤخذ بما انعقد عليه الإجماع أو العرف¹⁴.
 والخلاصة أن الاستحسان عند القائلين به إيثار دليل على دليل، أو ترجيح دليل تتحقق به المصلحة أو تندفع به المفسدة على آخر لا تتوفر فيه هذه الخاصية، ولا يكون ذلك الترجيح عند القائلين به بمجرد الرأي والهوى، بل بدليل يقتضي هذا الترجيح، فثبوت الاستحسان إما أن يكون بالأثر كالسلم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كتطهير الآبار بعد تنجسها بنزح قدر معين من الماء منها، وإما بالقياس الخفي كوقف الأرض الزراعية من دون النص على حقوقها الارتفاقية، وإما بالعرف كرد الأيمان إليه، وإما بالمصلحة كتضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس¹⁵، فمثل هذه الأدلة ضوابط للفروع التي كان الاجتهاد فيها بالاستحسان، وهي جديدة عند القائلين به أن تبعده عن مزالقات الهوى ونزوات النفوس.

¹³ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، دار الجيل، د.ط، 1407هـ/1987م)، ج2، ص754 - 755، عند تفسيره الآية 137 من سورة الأنعام.

¹⁴ أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية (دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص377.

¹⁵ يُنظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م)، ج2، ص750؛ بينما يرى النافون للاستحسان أنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرر، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، فذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً.

اختلاف الحنفية في تعريف الاستحسان

هناك من فرق بين الاستحسان لدى متقدمي الحنفية ومتأخريهم كما فعل د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، فجعل أكثر ما كان يقصده المتقدمون من الاستحسان "أنه دليل ينقذح في ذهن المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه"؛ قال: "ويشبهه أن يكون هو مراد الإمام أبي حنيفة نفسه، وإن لم يرد عنه تحديد صريح لمراه من هذه الكلمة التي كانت كثيراً ما ترد في كلامه وكلام أصحابه"، ويرى د. البوطي أن هذا المعنى لا بُدَّ من أن يكون متردداً بين حالتين: إما أن يكون المجتهد مطمئناً لما انقذح في ذهنه من الدليل، فلا نزاع في وجوب العمل به ولا أثر لعجزه عن التعبير عنه، وإما أن يكون ذلك الدليل عن شكٍّ ووهمٍ مجرد، فلا نزاع في بطلان العمل به لأنه دليل مجهول حتى من صاحب الدليل نفسه.¹⁶

أما المعنى الثاني الذي قال به المتأخرون من الحنفية فيرى د. البوطي "أنه دليل يقابل القياس الظاهر المتبادر إلى الأفهام"، وقد تنوعت تعبيراتهم عن هذا المعنى، ولكنها جميعاً آيلة إليه، ويعني به الحنفية دليلاً من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، فلا معنى لإنكاره، لأنه: إما بالأثر، وإما بالإجماع، وإما بالضرورة، وإما بالقياس الخفي، وقد غلب في اصطلاح الأصوليين أن يُطلق اسم الاستحسان على هذا الدليل الأخير، أي القياس الخفي، كما غلب اسم القياس على القياس الجلي؛ تمييزاً بين القياسين، أما في فروع الفقه فقد غلب إطلاقه على كل دليل يقابل القياس الجلي سواء أكان نصاً أم إجماعاً أم قياساً خفياً، ويُقرَّر د. البوطي - تبعاً لصدر الشريعة صاحب التوضيح لمتن التنقيح - أن هذا المعنى لا مجال لإنكاره؛ إذ الجميع متفقون على ضعف القياس هنا، سواء أسمىنا الدليل المعارض للقياس

¹⁶ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار الفكر، ط4،

الضعيف بالاستحسان على رأي الحنفية، أم سميناه باسمه الظاهر من نص أو إجماع على رأي النافين للاستحسان.¹⁷

وهناك محاولة أخرى قام بها د. محمد بلتاجي في كتابه (مناهج التشريع الإسلامي)؛ لتحديد ماهية الاستحسان، فعمد إلى استخلاص المسائل التي استحسنت فيها أبو حنيفة، فوجد أنه استخدم هذا المصطلح في أحد المفاهيم الآتية:

- ترك القياس لخبر صحَّ عنده عن رسول الله ﷺ.
- ترك القياس لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.
- ترك القياس لآثار عن الصحابة لا يذكر أبو حنيفة وأصحابه فيها إجماعاً من الصحابة عليها.
- ترك القياس لفعل صحابي.
- ترك القياس للعرف السائد في المجتمع.

ويُقرّر د. بلتاجي أنه ما من فقيه إلا وهو يعمل بمثل هذه المفاهيم الخمسة، أو شيء منها،¹⁸ ثم يذكر المفهوم السادس: ترك القياس المتبادر إلى الذهن في المسألة لاعتبار عقلي يراه المستحسن مقتضياً هذا الترك أكثر تحقيقاً للمصلحة، ويُقرّر أن في هذا القسم يكمن كل ما وُجّه إلى أبي حنيفة من نقد في العمل به؛ "لأن فيه ترك العمل بقياس متبادر إلى الذهن لاعتبار يراه الفقيه ملائماً لذلك، ومما لا شك فيه أن الاستحسان بهذا المفهوم يعطي الفقيه مجالاً واسعاً لإعمال تقديره الذاتي في الأمور والاعتبارات التشريعية، بحيث يؤدي به ذلك إلى رفض العمل ببعض الأقيسة لاعتبار خاص انقذ في ذهنه،

¹⁷ المرجع السابق، ص 251-252، وينظر: صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التلويح للفتاواني، تعليق نجيب الماجدي وحسين الماجد (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج2، ص 183-184.

¹⁸ بلتاجي، محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (القاهرة: مكتبة البلد الأمين، ط2، 1420هـ)، ج1، ص 319-320، 323.

بينما تكون الأقيسة المتروكة هي الأكثر ظهوراً وتبادراً إلى الذهن".¹⁹ وهذا المفهوم هو الذي يتفق مع تعريف المتقدمين للاستحسان؛ أنه دليل ينقذ في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه، وهذا ما يُفسّر حملة الشافعي العنيفة على العمل بالاستحسان بهذا المفهوم واعتباره تشريعاً؛ لأن ما ينقذ في ذهن الفقيه من اعتبارات لا ينضبط بمحدود موضوعية خارجية متفق عليها، والشافعي بنزعتة إلى التقنين والتعديد لم يكن ليقبل إحالة شيء من الأمور التشريعية إلى التقدير الذاتي لكل فقيه، وهو ما رأيناه في اختلاف بعض آراء أبي حنيفة مع آراء كبار أصحابه، فقد كان العمل بالاستحسان بهذا المفهوم سبباً في ذلك الاختلاف؛ لأن لكل منهم تقديره الذاتي في كثير من الأمور التشريعية، فكان بعضهم يراعي من الاعتبارات والأقيسة ما يرفضه الآخر الذي يراعي اعتبارات وأقيسة أخرى في المسألة نفسها؛ لذا لم تتوحد آراؤهم وتقديراتهم دائماً، فلا عجب أن يرفض الشافعي هذا المفهوم من الاستحسان.²⁰

أما د. نعمان جعيم فقد أثار في بحثه "دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين"²¹ إشكالية حول تحقيق مفهوم الاستحسان عند أبي حنيفة؛ حاول من خلالها أن يجيب عن سؤال مفاده: هل كان يستعمل هذا اللفظ بالمعنى الذي استقر عليه أتباع مذهبه أم أنه كان يستعمله بمعنى آخر؟ ثم يقرر أن مفهومه في استعمال أبي حنيفة يختلف إلى حد كبير عن المفهوم الذي أعطاه إياه المتأخرون من أئمة المذهب بجعله أصلاً من أصول الاستنباط، مما نتج عنه خلط منهجي - على حد تعبيره - رغم عدم وجود حقيقة ظاهرة له عندهم، بدليل اضطراب عباراتهم في بيان حقيقته.

¹⁹ المرجع السابق، ج1، ص321،323.

²⁰ المرجع السابق، ج1، ص323-324.

²¹ نعمان جعيم، دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين، على

ويعود سبب هذا الاضطراب - كما يرى الباحث - إلى أنه لم يرد عن أبي حنيفة ولا أصحابه تصريح بمفهوم ما كان يعبر عنه بالاستحسان، ولا ضوابطه، ولا مفهوم القياس الذي كان يُستخدم في مقابله، وحتى الجزء المعنون بـ(الاستحسان) من كتاب (الأصل) لصاحبه محمد بن الحسن ليس فيه أي حديث عن مفهوم الاستحسان ولا القياس المقابل له؛ لذا قال عنه الشيخ البركتي في كتابه (قواعد الفقه) إن المقصود بكتاب الاستحسان استخراج المسائل الحسان، وليس ما اصطلح عليه المتأخرون!

وفي نهاية المطاف يقرر الباحث أن أبا حنيفة كان يستعمل لفظه (الاستحسان) بمعناها اللغوي المعتاد من دون أن يقصد إعطاءها مدلولاً اصطلاحياً محددًا، فكان يستعملها بمعنى (الأولى) أو (الراجح).

هذا خلاصة ما أورده د. جعيم في بحثه المشار إليه آنفًا، وإن كنت لا أتفق معه فيما انتهى إليه؛ إذ لو كان هذا هو مفهوم الاستحسان عند أبي حنيفة لما أثار تلك الإشكالية عند المعارضين له، ولما قال فيه الإمام الشافعي ما قال.

ومن قبل هؤلاء جميعاً أثبت الإمام الجصاص في كتابه (الفصول في الأصول) بأن لفظ الاستحسان عند الحنفية له معنيان، وذكر هذين المعنيين من دون أن يحدد أيهما المتقدم وأيها المتأخر:

أحدهما استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادهم وآرائهم، نحو تقدير متعة المطلقات ونفقة الزوجات ونظائرها، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء.

والآخر ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهذا التعريف قريب من تعريف الاستحسان عند المتأخرين من الحنفية كما سبق إيضاحه، وهو أنه دليل يقابل القياس الظاهر المتبادر إلى الأفهام.

ويذكر الجصاص لهذا التعريف وجهين:

أحدهما أن يكون فرعٌ يتحاذبه أصلاً يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما من دون الآخر لدلالة توجبه.

والآخر تخصيص الحكم مع وجود العلة.²²

ثم ساق عدداً من الأمثلة والمسائل الفقهية الموضحة التي يبين فيها وجه الاستحسان عند الحنفية، محللاً لها ومبيناً جوانب الشاهد منها.

ونستخلص من عرض هذه الأقوال والآراء أن الاستحسان عند الحنفية له معان عدة، وأن معناه عند المتقدمين منهم يختلف عنه عند المتأخرين، فهل لهذا الاختلاف أثره في موقف الشافعي من الاستحسان أو موقف أئمة الشافعية من بعده؟

الاستحسان الذي أنكره الشافعي من خلال كتابيه (الأم) و(الرسالة)

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان، وعدّوه دليلاً من أدلة الأحكام، وأنكره بعضهم كالشافعي، حتى قال فيما يؤثر عنه: "وإنما الاستحسان تلذذ"،²³ وقال أيضاً: "من استحسّن فقد شرّع"²⁴، ومعناه كما قال الروياني: "أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى".²⁵

ولكن ما الاستحسان الذي ردّه الشافعي وأنكره؟ لمعرفة ذلك يلزمنا الرجوع إلى ما كتبه هو نفسه، وتفحص كلامه؛ لنتمكن من الوصول إلى جواب شاف لهذا السؤال؛ لذا يمت وجهي نحو كتابيه (الأم) و(الرسالة)، واستعرضت طائفة من أقواله، وقمت

²² الجصاص، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق عجيل حاسم النشمي (الكويت: إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج4، ص233-234.

²³ الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط2، 1399هـ/1979م)، ص507.

²⁴ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج2، ص467؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص209؛ أبو زرعة العراقي، الغيث

الهامع شرح جمع الجوامع (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج3، ص812.

²⁵ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص87.

بتحليلها، واستخلاص نتائجها.

في (الأم) وفي أثناء مطالعتي كتاب (إبطال الاستحسان)؛ استوقفتني هذه العبارات للشافعي:

"لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني".²⁶

في هذه الفقرة يقرر الشافعي أن أدلة الأحكام تُحصر في أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ورفض أن يكون الاستحسان واحداً منها، فالاجتهاد عن طريق الاستحسان من غير الاعتماد على نص أو إجماع أو قياس، اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلة، ونراه في الفقرة التالية يقيم الدليل من القرآن على ذلك.

"فإن قال قائل: فما يدل على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: 36)، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا يُنهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين".²⁷

في هذه الفقرة يرى الاقتصار على المعاني الأربعة التي أشار إليها في الفقرة السابقة

²⁶ الشافعي، الأم، تحقيق أحمد بدر الدين حسون (دمشق، بيروت: دار قتيبية، ط2، 1424هـ/2003م)، م10،

ج15، ص119.

²⁷ المصدر السابق، م10، ج15، ص119.

مصادر للأحكام، وإلا اعتُبر مخالفاً منهج النبيين القاضي بالوقوف عند حدود الشرع، والقائل بالاستحسان يجوز حسب رأيه معارضة القرآن في الآية التي سلف ذكرها قبل قليل، فكأنه يقول: يجوز أن يخلى الإنسان مهملاً فلا يؤمر ولا يُنهى، فيلجأ في بعض القضايا إلى الأخذ بالاستحسان لأنه لم يجد نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

"وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يُجبها حتى أنزل الله عَلَيْكَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: 1)، وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال: لم يَنْزِلْ فِيكُمْ، وانتظر الوحي، فلما نزل دعاهما فلاعن بينهما كما أمره الله عَلَيْكَ".²⁸

يُبيِّن الشافعي هنا أن النبي ﷺ ما كان يُفتي باستحسانه وهو الذي لا ينطق عن الهوى، بل كان ينتظر الوحي، ولو جاز الاستحسان من أحد لجاز منه ﷺ، فامتناعه عنه يوجب علينا أن نمتنع عنه كذلك، ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

"ومن قال استحسناً لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيئناً، بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه، وقد مضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً".²⁹

مقصوده من هذه الفقرة أن من حكم أو أفتى بخبر لازم عن الله أو عن رسوله أو قياس عليه، فقد أدى ما كلف به، فكان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله، فإن رسول الله ﷺ أمرهم - كما في خبر معاذ³⁰ - بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد المبني على الكتاب والسنة.

²⁸ المصدر السابق، م، 10، ج، 15، ص 120.

²⁹ الشافعي، الأم، م، 10، ج، 15، ص 125.

³⁰ خبر معاذ مشهور وهو قوله ﷺ له عندما بعثه إلى اليمن: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء))؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله))؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا

"ومن استحجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه، كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت وإن لم أؤمر به، مخالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً".³¹

فهو يرى في هذه الفقرة أن القول بغير خبر ولا قياس غير جائز، وأن الاستحسان تلذذ وهوى، وهذا ما أكده في كتابه (الرسالة) كما سيأتي.

"وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم،³² حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم".³³

فيؤكد هنا ما سبق أن قرره من انحصار أدلة الأحكام في مصادرهما: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأن من دلَّه القياس على حكم ولكنه استحسّن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه؛ لأن القول بالاستحسان قول بغير علم.

وقد قوّى الشافعي كلامه بضروب من الأمثلة المؤكدة صحة رأيه، فمن ذلك قوله: "أن من جاء يعرف سوق يومه، فقال: إذا قست هذا بغيره مما يباع وقومته على ما مضى،

في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)). يُنظر: أبو داود، السنن (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ/1998م)، كتاب الأفضية، ص552-553، برقم 3592؛ الترمذي، السنن (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م)، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ص409-410، برقم 1331، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، لكن للحديث شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي؛ يُنظر: البيهقي، السنن الكبرى (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1413هـ/1992م)، كتاب آداب القاضي، ج10، ص114-115.

³¹ الشافعي، الأم، م10، ج15، ص125-126.

³² قارن بين كلامه هنا وما كان يقصده أبو حنيفة من الاستحسان كما أثبت د. بلتاجي - أي ترك القياس المتبادر إلى الذهن في المسألة لاعتبار عقلي يراه المستحسن مقتضياً لهذا الترك - تجد الشبه بينهما كبيراً.

³³ الشافعي، الأم، م10، ج15، ص127.

وكان عيبه دلني القياس على كذا، ولكني استحسنت غيره، لم يحلَّ له أن يُقبل استحسانه وحرَم عليه إلا أن يحكم بما يقال إنه قيمة مثله في يومه،³⁴ وأن من قال: صدق مثل فلانة مئة دينار، ولكني استحسنت أن يزيدا درهماً أو ينقصها، لم يحلَّ له، وليس ذلك له، وعلى الزوج صدق مثلها،³⁵ وأن من قال استحسنت، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومُفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد حكموا حيث شاؤوا، وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه،³⁶ وأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريية، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين، وأن الطاعة لا تكون إلا لمن أمر الله ورسوله بطاعته، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطاً بدلائل".³⁷

فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد ما ذهب إليه الشافعي من القول ببطلان الاستحسان، وأن الشريعة نصٌ وحملٌ على نصٍّ بالقياس، أما الاستحسان فخارج عنهما، فمن أخذ به فقد زعم أن الله ﷻ ترك أمراً من أمور الناس من غير حكم، وذلك يناقض القرآن، وأن من ترك القياس ولجأ إلى الاستحسان فلا طاعة له على أحد.

وفي (الرسالة) يمضي الشافعي قُدماً في إنكاره الاستحسان، والتأكيد على انحصار طلب الحق من النص أو القياس على نصٍّ، ولنسُق عدداً من عباراته التي أوردها في مواضع منثورة؛ لتعرف من خلالها على ماهية الاستحسان الذي أنكره:

"قال: هذا كما قلت، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلبُ بدلالة يُقصدُ بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من

³⁴ الشافعي، الأم، م 10، ج 15، ص 127.

³⁵ المصدر السابق، م 10، ج 15، ص 127-128.

³⁶ المصدر السابق، م 10، ج 15، ص 128.

³⁷ المصدر السابق، م 10، ج 15، ص 128.

الكتاب والسنة عينٌ يتأخى معناها المجتهدُ ليصبيه، كما البيتُ يتأخاه من غاب عنه ليصبيه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق، فهل تجيزُ أنت أن يقول الرجل: استحسنتُ بغير قياس؟ فقلتُ: لا يجوز هذا عندي والله أعلم لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر".³⁸

يريد أن أهل العلم لهم وحدهم أن يقيسوا بأن يقولوا فيما ليس فيه نصٌ بالقياس على النص، وبذا يكونون مُتبعين الخبر؛ إذ أخذوا بما استنبطوه منه، فالأساس عنده أن ترك القياس على أمر منصوص عليه في الكتاب والسنة كتركهما، فلا فرق عنده بين من يترك النص ومن يترك القياس على النص.

"ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرهم من الاستحسان".³⁹

يريد أن الاستحسان لو كان مقبولاً من علماء الشريعة لجاز لغيرهم ممن ليس عندهم علم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن أساسه العقل، والعقل متوافر عند هؤلاء وهؤلاء، ومن أجاز له علمه بأصول الشريعة ترك القياس عليها جاز لغير العلماء بالأصول القول معهم، وحينها يستوي العالم بالشريعة والجاهل بها.

"إن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائر، بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس، فقال: أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس".⁴⁰

فهو يحصر الاجتهاد في القياس؛ لأن أساسه التشابه في الأوصاف بين أمر قد نصَّ على

³⁸ الشافعي، الرسالة، ص 503-504، برقم 1456.

³⁹ الشافعي، الرسالة، ص 503-504، برقم 1458، ويُقارن كلامه هذا والمعنى الثاني للاستحسان الذي قال به المتأخرون من الحنفية كما يرى د. البوطي - أنه دليل يقابل القياس الظاهر المتبادر إلى الإفهام - تجد الشبه بينهما كبيراً.

⁴⁰ المصدر السابق، ص 503-504، برقم 1459-1460.

حُكمه، وأمر لم يُنصَّ على حُكمه، فكان ثمة ضابط يمكن الاحتكام إليه، أما الاستحسان فلا شيء فيه من ذلك، فلا يصلح طريقاً شرعياً لإثبات الأحكام.

"ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجلٌ لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجل: أقم عبداً ولا أمة - أي: قدر ثمن العبد أو الأمة - إلا وهو خابرٌ بالسوق، ليقيم بمعنيين: بما يُخبركم ثمن مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة: أقم؛ إلا وهو خابر، ولا يجوز أن يقال لفقير عدلٍ غير عالمٍ بقيم الرقيق: أقم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل؛ لأنه إذا أقامه على غير مثالٍ بدلالةٍ على قيمته كان متعسفاً".⁴¹

قصد بهذا المثال بيان أن طلب الخبرة لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس، فضرب مثلاً يتعلق بتقدير ثمن العبد أو الأمة أو إجارة العامل، وأن الذي يتولى ذلك لا بد من أن يكون خابراً بالسوق فيخبر بثمان مثله في يومه فيقيس عليه، ولا يجوز أن يقال لغير عالمٍ بقيم الرقيق قدر ثمن هذا العبد ولا هذه الأمة، لأنه إذا قدره على غير مثال بدلالةٍ على قيمته كان متعسفاً.

"فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه، كان حلالاً لله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه - أي في القياس والاستدلال - إلا عالمٌ بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها".⁴²

- "وإذا كان هذا هكذا على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبيراً وطالب الخبر بالقياس، كما يكون متبع البيت بالعيان، وطالباً قصده

⁴¹ المصدر السابق، ص 505-507، برقم 1461-1462.

⁴² الشافعي، الرسالة، ص 507، برقم 1463-1465.

بالاستدلال بالأعلام مجتهداً، ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غيرُ عالمٍ، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها".⁴³

فهو في الفقرات السابقة ومن خلال الأمثلة التي ضربها - كتولية الوجوه شطر المسجد الحرام والحكم في الصيد بأقرب الأشياء منه شبهاً من النعم وقيمة المثل في البيع وفي صدق المثل - يريد أن يؤيد كلامه واتجاهه بشواهد من الحس؛ ليصل إلى إبطال الاستحسان، وأن يؤكد أن تأدية ما كلفوا به إنما يكون بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا، ولا بما سنع في قلوبهم، ولا خطر على أوهامهم من غير دلالة جعلها الله ﷻ لهم؛ لأنه قضى ألا يتركهم سدى، كما دلّ إلى اعتماد القياس، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان؛ لأن من طلب أمراً لله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسييل التي فرضت عليه، ومن قال: أستحسن؛ لم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، فكأنه قال وعمل بما لم يؤمر به ولم ينه عنه، ومن غير مثال على ما أمر به ونهى عنه، فهو يرى أن الاستحسان على أي حال ليس دليلاً؛ لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن، لا بما أعطاه الدليل بنصه أو بدلالته؛ لذا أطال في رسالته ذكر الأمثلة والمسائل؛ ليؤكد من خلالها أن على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر اللازم بالقياس - أي الذي يقاس عليه ما لم يشمل النص مما شاركه في علة الحكم - حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً للخبر، ثم بالقياس عليه، وإلا كان آثماً لقوله من غير خبر لازم ولا قياس عليه، ولكان أقرب إلى الإثم من الذي قال وهو غير عالم، بل لكان جائزاً لغير أهل العلم أن يقولوا في دين الله ﷻ.

⁴³ المصدر السابق، ص 507-508، برقم 1466-1468.

آراء الشافعية في ماهية الاستحسان الذي أنكره الشافعي

أصحاب كل إمام وتلامذته وشيوخ مذهبه أعرف الناس بأصوله وأضبطهم لها، وهم الذين سبروا مذهبه ونظروا وبَّوُّوا وتعرَّضوا للكلام على مسائله، وكَفَّوا من بعدهم النظر في ذلك كله، فلزم الرجوع إلى كُتُب الشافعية والأصوليين منهم بخاصة؛ للتعرف على ماهية الاستحسان الذي أنكره إمامهم.

وقد صرَّح الرازي في (المحصول) باتفاق الشافعية على إنكار الاستحسان،⁴⁴ ولكن ما هو الاستحسان الذي أنكره؟ هذا ما يتطلب منا الوقوف عنده، ومحاولة التنقيب عنه لمعرفة حقيقته.

هل محل النزاع لفظُ (الاستحسان)؟

يرى الشافعية أنه لا يجوز أن يكون الخلاف في اللفظ؛ لوروده في القرآن والسنة واللفاظ الشافعي نفسه، أما القرآن فقوله ﷺ: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف: 145)، وقوله ﷺ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 18)، وأما السنة فحديثه ﷺ: «... فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»⁴⁶ وأما ألفاظ الشافعي فلأنه قال في باب المتعة: "أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً"، وفي باب الشفعة: "وأستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام"، وفي المكاتب: "أستحسن أن يترك عليه شيء"؛ أي من نجوم المكاتب، وفي القطع: "أستحسن قطع يد السارق اليسرى بدل اليمنى"⁴⁷، ... إلخ، وأجابوا عنه بأنه ليس من الاستحسان

⁴⁴ يُنظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ/1992م)، ج6، ص126.

⁴⁶ أحمد بن حنبل، المسند، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من علماء الحديث (الرياض: دار السلام، ط1، 1434هـ/2013م)، ص271، رقم الحديث3600؛ السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق عبدالله محمد الصديق (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1412هـ/1991م)، ص367، برقم959.

⁴⁷ يُنظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص191؛ الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج6، ص127؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص157؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص95-98.

الذي أنكره الشافعي، ولم يقل ذلك إلا بدليل يدل عليه، وهو استحسان حجة؛ أي إنه حسنٌ لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسناً، والدليل إلى أن الاستحسان الذي قال به الشافعي لا يزيد على لفظه أن أحداً من الأصحاب لم يقدر المتعة بثلاثين درهماً، بل منهم من استحسن هذا القدر باعتباره مذهباً لبعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من لم يستحسن ذلك.

ولم يقل الشافعي ولا أحد من أصحابه إن دليل ذلك الاستحسان أو إن مستنده الاستحسان⁴⁸، فثبت بهذا أن الخلاف ليس في اللفظ.

هل محل النزاع الاستحسان الذي يطلق على ما يميل إليه الإنسان وبهواه من الصور والمعاني؟

ينفي الإمام الآمدي أن يكون ذلك؛ لاتفاق الأمة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي، وإنما محل النزاع - أو محز الخلاف على حد تعبيره - فيما وراء ذلك،⁴⁹ وهو أن الحق لا يكون معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالةً، وليس الاستحسان واحداً منهما، فحقيقة الاستحسان الذي أنكره الشافعية مطابقة حقيقته عند الشافعي، وهو أن الأدلة منحصرة عندهم في النص والإجماع والقياس، والدليل على ذلك ما يأتي من كلامهم:

يصف الزركشي (ت 794هـ) قول الشافعي: "من استحسن فقد شرع"، بأنه من محاسن كلامه، وينقل عن بعض الشافعية أن معناه أن ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر

⁴⁸ يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 6، ص 95؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3،

ص 192؛ أبو زرة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج 3، ص 813.

⁴⁹ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 157.

- الشريعة مبني على خلاف العادات وعلى أن النفوس لا تميل إليها، وحينئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل.⁵⁰
- يرى الفخر الرازي (ت 606هـ) أن القياس إذا كان قائماً في سائر الصور، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان، وبقي معمولاً به في غير تلك الصورة، فهذا هو القول بتخصيص العلة، وهو عند الشافعي وأصحابه باطل، فظهر أن القول بالاستحسان باطل.⁵¹
- يرى تاج الدين السبكي (ت 771هـ) أن ظاهر لفظة (الاستحسان) تفويض الأحكام إلى عقول ذوي الآراء، ومخالف قوله رَبَّنَا: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10).⁵²
- يرى إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ) أن أصول الشريعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم الأقيسة الظنية التي انتصبت على الأحكام بأصل من ثلاثة الأصول مقطوع به.⁵³
- عرض الآمدي (ت 631هـ) في كتابه (الإحكام) شبهاً تمسك بها القائلون بالاستحسان وناقشها ورد عليها، ومما ذكره عن الاستحسان أنه إن كان وهماً فاسداً فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً، وإن كان ذلك في غاية البعد،⁵⁴ فاستبعد

⁵⁰ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص87.

⁵¹ يُنظر: الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج6، ص127-128؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص90-91.

⁵² يُنظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص190.

⁵³ يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (المنصورة: دار الوفاء، ط، 1412هـ/1992م)، ج2، ص745، فقرة 1176.

⁵⁴ يُنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص158-159.

أن يكون دليلاً شرعياً؛ لأن حاصله الرجوع عن حكم دليل خاص وهو القياس الذي هو الأصل، إلى مقابله بدليل طارئ عليه وهو الاستحسان.

- عرض أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) في كتابه (المستصفى)⁵⁵ الأدلة الموهومة، وذكر منها الاستحسان، وحصر معانيه عند الحنفية في ثلاثة: الأول الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله، والثاني دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره، والثالث العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن أو من السنة، وخلص إلى أن المعنى الأول مردود لإجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بمواه من غير نظر في دلالة الأدلة، ويصف المعنى الثاني بأنه هوس لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصحيحه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو، فمن أين يعلم جوازه؟ بأضرورة العقل أو نظره أو بسمع متواتر أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك، ثم يورد مثلاً يبين من خلاله تهاافت القول بالاستحسان لأنه لا ينهض على دليل معتبر، وإنما على دليل ينقدح في نفس المجتهد، وقال عن المعنى الثالث بأنه مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة.⁵⁶

- يرى الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) انحصار الاستنباط والاجتهاد في القياس، وأنه هو المراد في حديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»،⁵⁷ فيقول إن

⁵⁵ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص474-475.

⁵⁶ يريد الغزالي بذلك ما اصطلح عليه الحنفية أحياناً من تسمية الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع استحساناً بالنص أو بالإجماع... إلخ.

⁵⁷ صحيح البخاري (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ص1354، رقم 7352؛ صحيح مسلم (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1423هـ/2002م)، كتاب الأفضية، ص761، برقم 1716.

الاجتهاد ردُّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، ويدل البغوي إلى صحة كلامه بحديث معاذ، وأن قوله: "أجتهد رأيي" لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، ويؤكد البغوي ما سبق، فيقول: "والمتجهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله ﷻ، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة، إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع".⁵⁸

فاتضح لنا أن المعنى المشترك الذي يكاد تلتقي عليه آراء الشافعية أنهم يرون ما رآه إمامهم من قبل؛ انحصار الأدلة في أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لذا احتجوا على بطلان الاستحسان بقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، فجعل الأحسن ما كان كذلك، وبقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10)، ولم يقل: إلى الاستحسان؛⁵⁹ لأن القياس أقوى منه، بدليل جواز تخصيص العموم بالقياس من دون الاستحسان، فمتى أفتى أو حكم بنص من الكتاب أو السنة أو قياس عليهما، فقد أفتى وحكم من حيث أمر، وكان مطيعاً لله ورسوله، وإن أفتى وحكم من غير نص من كتاب أو سنة أو قياس صحيح فهو محجوج بما ذكر.

⁵⁸ البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج10،

ص120.

⁵⁹ يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص94.

يُؤخذ من جملة ما كتبه الشافعي في (الأم) و(الرسالة)، وما كتبه الشافعية بعده، يدل على أن حقيقة الاستحسان الذي أنكره الشافعي ليست كما تصورها بعض المؤلفين المعاصرين الذين زعموا أن مراده ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه فهذا لا يقول به أحد، وهو تعطيل للأدلة الشرعية، بل لأنه يرى أن الاستحسان - أيًا كان القصد منه؛ أنه دليل ينقدح في ذهن المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه، أو أنه دليل يقابل القياس الظاهر المتبادر إلى الأفهام - لا ينبئ عن انتحال مذهب بحجة شرعية بخلاف القياس، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه الإنسان أم لا، ولأن القائل بالاستحسان يميز لنفسه معارضة النص الذي أفادنا بحكم الله أو بحكم رسوله أو القياس عليه، وأن من دلّه القياس على حكم ولكنه استحسن غيره لم يكن مطيعاً إياه ﷺ ثم رسوله ﷺ؛ لذا يرى عدم جواز الفتيا أصلاً إلا من جهة نص من الكتاب، أو السنة، أو ما أجمع عليه أهل العلم، أو قياساً على نص أو إجماع، ولم يجز أن يتقدم الاستحسان على القياس بأي حال.

المراجع:

- AbĒ DawĒd, al-Sunan, (Beirut: DĒr Ibn Hazm, 1st Edition, 1998)
- AbĒ Zuhrah, MuĀammad, Tarġkh al-MadhĒhib al-IslĒmiyyah, (DĒr al-Fikr, 1st Edition, 1986)
- AlĀmad bin ×anbal, al-Musnad, edited by majmĒlah min ũulamĒ' al-Āadith, (Riyadh, DĒr al-SalĒm, 1st Edition, 2013)
- Al-BaghĒwġ, Sharh al-Sunnah, ed. Shullayb al-AranaŀĒi, (Beirut, al-Maktab al-IslĒmġ, 2nd Edition, 1983)
- Al-Baqrġ, al-RaĀbiyyah fĒ ũlġm al-FarĒ'id bi SharĀ SabĀ al-Mardġnġ, (Damascus: DĒr al-Qalam, 3rd Edition, 1986)
- Al-BayhĒqĒ, al-Sunan al-KubrĒ, (Beirut: DĒr al-Maġrifah, 1992)
- Al-BĒĒĒ, MuĀammad SaġĒd Ramaġan, ŌawĒbiĀ al-MaĀaġah fĒ al-Sharġlah al-IslĒmiyyah, (Damascus: DĒr al-Fikr, 4th Edition, 2005)
- Al-GhazĒĒĒ, MuĀammad, al-MustaĀfĒ min ũlġm al-Uġul, ed. ×amzah bin Zuhayr ×Ēfiġ, (Jeddah, Sharikah al-Madġnah al-Munawwarah li al-ŪibĒlah wa al-Nashr, no

- date)
- Al-Jiāī, al-Fuīl fī al-Uṣūl; Dir'ṣah wa Taī qāq Najīl J'ṣm al-Nashamī, (Kuwait: Wiz'rah al-Awqāf wa al-Su'Ēn al-Isl'imiyyah, 2nd Edition, 1994)
- Al-Juwaynī, al-Burh'En fī Uūl al-Fiqh, ed. Ābd al-ĀḌm Maī m'Ed al-D'Eb, (Mansoura: D'Er al-Waf', 1992)
- Al-Īr'Eq, Ab' Zarīah, al-Ghaith al-H'Emiī Sharī al-Jaw'Emiī, (Cairo: al-F'uruq al-ḡadithah, 1st Edition, 2000)
- Al-Ōmad, al-Īk'Em fī Uṣūl al-Aīk'Em, ed. Ābd al-Razzaq Āff'f, (Damascus, Beirut: al-Maktab al-Isl'Emī, 2nd Edition, 1981)
- Al-Qarī Œw, Y'ṣuf, Naī wa Fiqh Muyassar Muī'Ēīr, (Cairo: Maktabah Wahbah, 1st Edition, 1999)
- Al-R'Éz, al-Maī Œī fī Īlm Uūl al-Fiqh, ed. Taha J'Ebīr al-Ālw'En, (Beirut, Mu'assah al-Ris'alah, 2nd Edition, 1992)
- Al-Rizq, Muītaf' Aī mad, al-Madkhal al-Fiqh' al-ĪŌm, (Damascus: D'Er al-Qalam, 3rd Edition, 1998)
- Al-Sabak, al-Ibh'j fī Sharh al-Minī Œj, (Beirut: D'Er al-Kutub al-Īlmiyyah, no date)
- Al-Sakh'w, al-Maq'ṣid al-ḡasanah fī Bay'En Kath'r min al-Aī Œd'ĥ al-Mushtahirah Īlala al-Aṣnah, ed. Ābd Allah Muī ammad al-Œidd'q, (Cairo: Maktabah al-Kh'Enij, 2nd Edition, 1991)
- Al-Shafīī, al-Ris'alah, ed. Aī mad Muī ammad Sh'Ēkir, (Cairo: Maktabah D'Er al-Tur'ĥ, 2nd Edition, 1979)
- Al-Shafīī, al-Umm, ed. Aī mad Badr al-D'fn ḡas'En, (Damascus, Beirut: D'Er Qutaybah, 2nd Edition, 2003)
- Al-Sh'Ēib, al-Īti'Ēm, ed. Muī ammad Rash'Ed Riī a, (Beirut: D'Er al-Maīrifah, no date)
- Al-Sh'Ēib, al-Muw'Ēaq'ĥ fī Uṣūl al-Shar'ah, (Beirut: D'Er al-Maīrifah, no date)
- Al-Tirm'dh, al-Sunan, (Beirut: D'Er Ibn Hazm, 1st Edition, 2002)
- Al-Ū'Ēf, al-Bulbul fī Uūl al-Fiqh, (Riyadh: Maktabah al-Im'Em a-Shafīī, 2nd Edition, 1990)
- Al-Zarkash, al-Baī r al-Muī Œī fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Dr. Ābd al-Sit'Er Ab' Ghuddah, (Cairo: D'Er al-Œafwah, 2nd Edition, 1992)
- Balt'j, Muī ammad, Man'ĥij al-Tashr'ī al-Isl'Emī fi al-Qarn al-Thanh al-Hijr, (Cairo: Maktabah al-Balad al-Amfn, 2nd Edition, 1999)
- Hass'En, Hussayn H'Emid, al-Madkhal li Dir'ṣah al-Fiqh al-Isl'Emī, (Cairo: Maktabah al-Mutanabb, no date)
- Ibn al-Ārab, Aīk'Em al-Qur'En, ed. Āl' Muī ammad al-Bij'w, (Beirut: D'Er al-Maīrifah, D'Er al-J'ī, 1987)
- Ibn al-Īm'Ed al-ḡanbal, Shazar'Ēt al-Dhahab fī Akhb'Er min Dhahab, ed. Maī m'Ed wa Ābd al-Q'Ēdir al-AranaŒī, (Damascus: D'Er Ibn Kath'r, 1st Edition, 1988)
- Ibr'ĥm Bika, Aī mad, Īlm Uūl al-Fiqh, (Cairo: D'Er al-Ans'Er, no date)
- KhiĒf, Ābd al-Wah'Eb, Maī Œdir al-Tashr'ī al-Isl'Emī fīm' Œ Naī f'hi, (Beirut: D'Er al-Qalam, 5th Edition, 1982)
- Nullman Jagh'Em, Dir'ṣah Taī Œliyyah li Mafh'Em al-Istiī's'En fī Madhab al-ḡanaf' baina Marhalatay al-Ta's'Es wa al-Tadw'En, Retrieved from <http://www.feqhweb.com/vb/t13716.html>.